

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١

بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام

المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام

وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديله،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام

المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف عبارة " وتمويل الإرهاب" بعد كلمة " الأموال" الواردة في مسمى القرار والمادة (١)

من القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعيين الوحدة المنفذة المنوط بها تنفيذ أحكام المرسوم

بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

## مادة (٢)

يُعين النقيب بسام محمد خميس المعراج رئيساً لوحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى عمله.

## مادة (٣)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٤)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٢٥ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٧ م